

(قوله فله أن يضمها إذا لم يكن مفسدا) قال الولوالجي الابن اذا بلغ بتخريفين الابوين فان أراد أن ينفرد له ذلك فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب أولى من الام وله أن يضمه معه الى نفسه لانه أقدر على صيانة فان كانت بنتا فإراد الاب أن يضمها مع نفسه ان كانت مأمونة ليس له ذلك لزوال ولايتها عنه والاخ والعلم ( ٥٠ ) لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه اذا كانت بنتا غير مأمونة وللاب ذلك والفرق

هو أن الاب والجد كان لهما حق الحجر في ابتداء حالها بخازلهما أن يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن مأمونة اه أم غير الاب والجد لم يكن لهما حق الحجر في ابتداء حالها بخازلهما أن يعيداها الى حجرهما أيضا لكن يتراجعون الى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية على الناس ولو لم يتراجعوا ربما تركب ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك اه وقوله والاخ والعلم لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه مخالف لما قاله الشارح وينبغي العمل بما قاله الشارح سيما في هذا الزمان والله الموفق اه (قوله وليس غيرها أن تنقله الاباذن الاب الخ) وليس لام الولد اذا أعتقه أن يخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد ولولالجي

والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لهما أب ولا جد وكان لهما أخ أو عم فله أن يضمها اذا لم يكن مفسدا أما اذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصابة ذى رحم محرر منها وكذلك البكر اذا طعنت في السن فان كان لها عقل ورأى ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الاب والجد أن يضمها اليه وان خيف عليها ذلك فلا تخ والعلم ونحوهما من العصابات أن يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا وان لم يكن لهما أب ولا جد ولا غيرهما من العصابة أو كان لها عصابة مفسدة فلا قاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأمونة فخلاها تنفرد بها السكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والاولى والاولى اوسعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لا تجعل ناظرا للمسلمين قال رحمه الله (ولا تسافر مطلقة بولدها) لما فيه من الاضرار بالولد قال رحمه الله (الا الى وطنها ووقد نسجها ثم) لانه التزم المقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا تصير الخريبة بدمية والمسافر مقيم على ما ذكره خواهر زاده وذكر في الفقيه أنه لا يكون مقيما بشرط في المختصر لجواز النقل بشرطين أحدهما أن يكون وطنها والثاني أن يكون الزوج واقعا فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لهما ليس لها أن تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامر من في كل واحد منهما ما هو رواية كتاب الطلاق من الاصل وفي الجامع الصغير انها النقل الى مكان العتد لان العتد متى وقع في مكان نوجب أحكامه فيه كالوجوب البيع التسليم في مكانه ومن جملة حق امسالك الاولاد والاول هو الاصح لان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقل اليه كالا يكون لها النقل الى وطنها اذا لم يقع التزوج فيه فخالصه أنه متى وجد الامر ان في مكان واحد جاز لها النقل اليه كيفما كان الا أن يكون دار الحرب فليس لها أن تنقله اليها مقيما من الاضرار بالولد المسلم أو الذمي وعن أبي يوسف أنها تعتبر موضع الولادة لا غير حتى كان لها النقل الى موضع ولدته فيه لا الى غيره وان كان وطنها هو وجد التزوج فيه رواه عنه الطحاوي رحمه الله تعالى هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ورجع الى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محله الى محله في بلدة واحدة غير أن الانتقال من مصر الى قرية بضرب بالولد كونه يتخلق باخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك الا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وهذا الحكم في حق الام خاصة وليس لغيرها أن تنقله الاباذن الاب حتى الجدة والله أعلم بالصواب

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفوقا أي نفدت وأنفق الرجل أي اتمقر وذهب ماله وأنفقت الدراهم من النفقة ونفقت السلعة نفقا بالفتح راجت وأنفق القوم نفقت سوقهم فكان للهلاك والرواج وفيه اهلاك ورواج الحال في المصالح ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والملا فبتدأ بنفقة الزوجة لانها أنسب ما تقدم قال رحمه الله (تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما) ولو مانعة نفسها المهر ثبت ذلك بالكاتب والسنة والاجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما السنة فاروى عن جابر بن

الرواج نفقت السلعة نفقا راجت وذكر الخشنرى أن كل ما فاقوه نون وعينه فاميدل على معنى ان خروج والذهب مثل عمد تنفق ونفق ونفس ونفق وفي الشرع الادرار على الشيء عليه بقاؤه اه (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذي يجتد الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرعها ثم بالنسب الابعد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قيل هن الزوجات وقيل هن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح

باب النفقة

قال الكمال رحمه الله النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق

الرواج نفقت السلعة نفقا راجت وذكر الخشنرى أن كل ما فاقوه نون وعينه فاميدل على معنى ان خروج والذهب مثل عمد تنفق ونفق ونفس ونفق وفي الشرع الادرار على الشيء عليه بقاؤه اه (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذي يجتد الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرعها ثم بالنسب الابعد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قيل هن الزوجات وقيل هن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح

(قوله واستحلتم فروجهن بكلمة الله) قيل هي كلمة لا اله الا الله وقيل هي الكلمة التي يعتقد بها النكاح اه شرح مسلم للقرطبي في باب الحج اه (قوله وأما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس الخ) قال في الهداية وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره قال الكمال أى لمنفعة ترجع الى غيره كانت نفقته عليه فخرج الرهن فان نفقته على الراهن لان منفعة حبسه ليست متمحضة للرهن بل مشتركة وخرج المسكوحه نكاحا فاسدا حتى لو تجلبت نفقة شهر ثم ظهر أنه فاسد رجوع عليها بما أخذت أموالا نفق عليها بالافرض القاضي فلا يرجع وفي الفتاوى رجل اتهم بامرأة فظهر بها حمل فزوجت منه فان لم يقربان الحمل منه كان النكاح فاسدا عند أى يوسف وعندهما صحيح فتستحق النفقة وذكرفى موضع آخر لا تستحق النفقة عندهما أيضا لانه ممنوع عن وطئها ولو أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل وحل وطؤها وتقدم أصله فى المحرمات والله أعلم اه (قوله والمقاتلة) أى اذا قاموا بدفع عدو المسلمين اه فتح (قوله ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة) قال فى الهداية النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة (٥١) كانت أو كافرة اذا سلمت نفسها فى منزله

فعلية نفقتها وكسوتها وسكنها قال الكمال وقوله اذا سلمت نفسها فى منزله ليس شرط لازمانى ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذا لم يطلب الزوج اتة الها فان طلبه فامتعت لحق لها كهرها لا تسقط أيضا وان كان لغير حق لان نفقة الهالنشوزها وقال بعض المتأخرين لان نفقة لها حتى ترف الى منزل الزوج وهو رواية عن أبى يوسف واختارها القدرورى وليس الفتوى عليه وقول الشيخ الاقطع أبى نصر فى شرحه ان تسلمها نفسها شرط بالاجماع منظور فيه ثم قد تدر على وجه يرفع الخلاف وهو أنه اذا لم ينقلها الى بيته ولم تمتع هي تجب النفقة لانها سلمت نفسها

عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فى خطبته فى حجة الوداع فقال اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تنكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن رواه مسلم وأبو داود وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ ففلاهاك فان فضل شئ فلفدى قرابتك الحديث رواه مسلم وأما الاجماع فلان الامة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها وأما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصلا القاضى والوالى والعامل فى الصدقات والمقتى والمقاتلة والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والوصى ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لا لطلاق النصوص وقوله بقدر حالهما يعنى يعتبر حالهما فى النفقة حتى اذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات وان كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى وقال الكرخى يعتبر حال الزوج لا غير لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكف الله نفسا الا ما آتاهوا ومن اعتبر حالهما فقد ترك العمل بالكتاب بيانه أن الزوج اذا كان معسرا وهي موسرة فلو أوجبتا عليه نفقة فوق نفقة المعسرات لكان تكليفها عالم بؤت وهو منقى بالنص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهذا امرأة أى سفيان خذى من مال أبى سفيان ما يكفىك وذلك لما عروف فقد اعتبر حالها والحديث صحيح مذكور فى الصححين وماتلاه يقتضى اعتبار حال الرجل فاعتبرنا حالهما معلاهما ونحن نقول فيما اذا كان هو فقيرا وهي موسرة يسلم لها قدر نفقة المعسرات فى الحال والزائد يبقى دينى ذمته فلا يكون تكليفها عالم بؤت وكل جواب عرفته فى فصل النفقة من اعتبار حال الزوج وأحوالها فهو الجواب فى الكسوة اذا المعنى لا يختلف وقد تعارض فيه نصاب أيضا لان قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره المراد به الكسوة وحديث هندا عم فيها فقد تعارض فيها فعملنا بما باعتبار حالهما ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو المنصوص عليه فى كفارة اليمين والمستحب الزوج الموسر وهي فتيرة أن يأكل معها الاظهار مكارم الاخلاق وحسن العشرة

ولكنه رضى بطلان حقه حيث ترك النقلة فلا يسقط حقه اه (قوله عملاهما) أى بالكتاب والسنة اه (قوله وكل جواب عرفته فى فصل النفقة من اعتبار حال الزوج وأحوالها فهو الجواب الخ) قال الكمال رحمه الله وان اختلفا فى اليسار والاعسار فالقول قول الزوج فى العسرة كذا فى الاصل وأشار شيخ الاسلام الى أن القول قولها انه قادر وهو ما ذكره محمد فى الزيادات ومن المتأخرين من قال ينظر الى زبه الا فى العلوية والفقهاء واذا كان القول قوله ولا يئس له فسألت القاضى أن يسأل عن يساره فى اليسر فليس ذلك على القاضى وان فعله فأتاه عنه انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا أن يخبره بذلك عدلان أنهم ما علموا ذلك ويكونان منزلة الشاهدين فان أخبراه من وراءه لم يؤخذ بقوله وان قامت الزوجة أنه موسر فأقام الزوج أنه محتاج أخذ يئسها وفرض عليه نفقة الموسر كذا فى كافي الحاكم اه (قوله ومعنى قوله بالمعروف الوسط) قال فى الهداية وهو الواجب قال الكمال أى الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما وقد يقال لا يتشبه على جميع أقسام تفسير قول الخصاص رحمه الله بل فى أواسط الحال وفى اختلافهما باليسار والاعسار فان الواجب فوق الاعسار ودون نفقة اليسار وهو وسط فى اليسار وأما فى يسارهما فيمكن أن يقال تجب نفقة هي وسط فى اليسار وأما فى اعسارهما فتجب نفقة وسط فى الاعسار وهو بعيد

فانه اذا فرض أن اعساره ما غاية في الاعسار فانما يجب الغاية فيه لان اعتبار حاله أو حالهما لا يوجب غير ذلك والوجه أن المراد بالمعروف في قوله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يقابل المتكسر فيستقيم فان المعروف في متوسطة الحال أن كفايتها دون كفاية الفاتحة فيجب ذلك يساره وعند غاية اعسارها واعساره المعروف دون المتوسط فيه والخاصل أن على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار الحال من اليسار والاعسار وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام لان الخبز لا يؤكل الا مادوما اه (قوله في المثنى لاناشره) قيل لشرح هل للناشره نفقة فقال نعم فقيل كم فقال جراب من تراب معناه لاناشره لها اه اتقانى (قوله ولو كان يسكن في العصب فامتعت) (٥٣) قال قاضيان الا اذا امتعت ليجوز لها الى منزله أو يكترى لها منزلا فيمنع ذلك تكون ناشره اه

وقوله (ولو ما ذمة نفسها المهر) أى النفقة واجبة لها وان امتعت نفسها من التسليم حتى يسلم لها المهر المقدم وهو الذى تعورف تقديمه في كل بلاد و زمان لانه منع بحق لتقصير من جهةه فلا تسقط النفقة به وان كان بعد الدخول عند أى حنيفة وعندهما الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب وهذا لان النفقة وان كانت جزء الاحتماس عندنا لكن لا يشترط فيها حقيقة الاحتباس بأن ينقلها الى بيته بل الاحتباس المتسدر كاف لوجوبه اود ذلك يوجد مجرد العقد والتكليف ما لم يوجد منها الامتناع ظلمنا قال رحمه الله (لاناشره) أى لا تجب النفقة للناشره وهى الخارجة من بيت زوجها بغير اذنه المانعة نفسها منه بخلاف مالهو كانت ما نعته في البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس لان الظاهر أنه يقدر على وطئها وكذا العادة لا ترى أن البكر لا توطأ الا كرها ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فنعته من الدخول عليها لاناشره لاناشره لان تكون سألته النفقة لان الاحتباس فات معنى منه ولو كان يسكن في المعصوب فامتعت منه فلها النفقة لانها ليست بناشره ولو عادت الناشره الى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المناع قال رحمه الله (وصغيرة لاوطأ) يعنى لا تجب لها النفقة سواء كانت في منزله أو لم تكن وقال الشافعى لها نفقة لانها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة تملك العيىن وكونها مستتعبا لاننا نرى أنه لا ترى أنها تجب للعائض والنفساء والمرضاة والفقير والعجوز التى لا يجامع مثلها ولنا أن المعتبر في ايجاب نفقة الزوجات احتباس من ينتفع به الزوج استفعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواى له والصغيرة التى لا تصلح للجماع لا تصلح للدواى أيضا فكان قوت منفعة الاحتباس يعنى فيها فصارت كالناشره بخلاف المستتهد به من المسائل التى ذكرت لان الاستفعا بهن حاصل فى الجملة من حيث الدواى بان يجامعهن فيما دون الفرج أو من حيث حفظ البيت والمواثبة بخلاف الصغيرة ولا يمكن اعتبارها بملك العيىن لان النفقة فيه لاجل الملك لا لاجل الاحتباس ألا ترى أنه لا يسقط بالاباق وهذه تسقط بالنشوز وقال أبو يوسف اذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس فنقلها الى بيته فليس له أن يردها وتستحق عليه النفقة فاعتبر منفعة الخدمة والاستئناس وذكر فى النهاية معزى بالى الأخيرة فى تعديل وجوب النفقة وقيل ان الصغيرة اذا كانت مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها النفقة ولو كانت الصغيرة تصلح للجماع تجب نفقتها على الزوج بالاجماع لحصول المقصود واختلفوا فى حدته فقيل بنت تسع سنين والصحيح أنه غير مقدّر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السميئة الضخمة تحتل الجماع وان كانت صغيرة السن واذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهى كبيرة تجب لها النفقة فى ماله لان العجز من قبله قصار كالمحبوب والعين وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمحبوب والعين اذا كان تحتها صغيرة قال

وفى الفتاوى للنسقى لو كان بسمر قد وهى بنسف فبعث اليها أجنبيا ليحملك اليه فأبت لعدم المحرم لها النفقة اه كال رحمه الله (قوله) وقال الشافعى لها النفقة لانها عوض عن الملك الخ قال الاتقانى ولا نسلم أنها وجبت عوضا لانها لا تحل لىما أن تكون عوضا عن ملك البضع أو عن الاستمتاع ولا ثالث من ادعى فعله السان فلا يجوز الاوّل لان ملك البضع وقع المهر عوضا عنه فلا يجوز أن تكون النفقة عوضا عنه لانه لم يوجد فى الشرع عوضان عن معوض واحد ولا يجوز الثاني أيضا لان الاستمتاع وقع تصرفا فيما ملكه بالعقد فلا يجب شراء جزء غير ما أوجبه العقد كما فى استيفاء المنافع فى الاجارة فان قلت لو لم تكن عوضا عن الاستمتاع لم تسقط اذا تعذر الاستمتاع واللازم منتف فينتقى المزوم قلت لان نسلم

الملازمة لانها تجب للمرضاة مع تعذر الاستمتاع فان قلت لو كانت تجب على وجه الصلة كما قلتم لم يجبس الزوج لاجلها قلت رحمه الملازمة ممنوعة لان تقاضها بنفقة ذوى الارحام لانها على وجه الصلة ومع هذا يجبس من وجبت عليه اذا امتنع اه (قوله ألا ترى أنها تجب للعائض والنفساء والمرضاة الخ) قال فى شرح الطحاوى اذا مرضت مرضا لا تطبق الجماع أو كبرت ولا تطبق الجماع أو بهارتق يمنع الجماع أو قرن بمنع الجماع أو أصابها بلاء يمنع الجماع فان لها النفقة اه اتقانى (قوله والصحيح انه غير مقدّر بالسن) قال فى الفتاوى الصغرى اذا كانت المنكوحه فى بيت الزوج لا تسحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وتكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم اذا كانت بنت تسع سنين بلغت وان كانت بنت الخمس لا وفى السبع والست والثمان اذا كانت عجلة فقد بلغت واختار أنهما لم يبلغ مبلغ الجماع هكذا قال أبو الليث فى النوازل وعليه الفتوى انتهى صغرى فى باب النفقة (قوله وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها) قال السكالى وأكثروا فى الباب

أن يجعل المنع من قبله كالعدم فالمنع من جهته قائم ومعه لا يستحق النفقة وعن هذا قلنا إذا تزوج المجهوب تباً صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة ولا يحنى إمكان عكس هذا الكلام فيقال بجعل المنع من جهتها كالعدم فاحتاج والتحقيق أن النفقة لا تجب إلا لتسليمها الاستيفاء مناقتها المقصودة بذلك التسليم فمذرو وجودها معه وجوداً وعدمها فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الصغير انتهى (قوله لفوات الانتفاع لامن جهته) وأن لم يكن من جهة الآخر انتهى فتح (قوله أوجبس بحق) أي بحق بقدر على إيفائه أو لا يقدر انتهى فتح (قوله أو ظلم) أي وكذلك لو ارتد أو أسلمت وأبى هو الاسلام (٥٣) أو طلقها بعد الدخول وكذا كل

فرقة جاءت من قبلها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بخيار العتق والبساروغ وعدم الكفارة أو بسبب الحب والعنة مادامت في العدة انتهى فتح (قوله لكن تجب عليه نفقة الحضر) بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر فتجب دون نفقة السفر انتهى فتح (قوله تجب عليه نفقة الإقامة) أي لانفقة السفر انتهى (قوله ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة) قال في الهداية وعن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا سلمت نفسها إليه ثم مرضت تجب لها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت قالوا لا تجب لان التسليم لم يصح هذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة اليه انتهى قال الكمال قوله هذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة اليه وهو قوله ان مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض لا يحنى أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من

رحمه الله ( ومحبوسة بدين ومعصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم ترف) أي لا تجب لهن النفقة أما المحبوسة فلان الامتناع جاء من قبلها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه وذ كر الكرخي أنها إذا حبست قبل النقلة فإن كانت تقدر أن تخلى بينها وبينه في الحبس فلها النفقة وان كانت لا تقدر فلا نفقة لها ولو حبست بعد النقلة لم تبطل نفقتها لان المنع يعارض الزوال وهو غير مضاف اليها فلا يؤثر في اسقاط حقها كالحيض والنفاس وذ كر القدرory أن ما ذ كر الكرخي محمول على ما إذا كانت لا تقدر على قضاءه أما إذا كانت تقدر فلم تقض حتى حبست فلا نفقة لها لانها هي التي حبست نفسها بروى هذا التفصيل عن أبي يوسف رحمه الله والمذكور في الجامع الصغير أنها لا تستحق النفقة مطلقاً من غير فصل واستشهد محمد على ذلك بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط عنه الاجرة لقوات الانتفاع لامن جهته وعليه الاعتماد وإذا هرب الزوج أو حبس بحق أو ظلم فلها النفقة لعدم المانع من جهتها وأما إذا غصبت مانعاً فلا نفقة له قذفات الاستمتاع بها لامن جهته الزوج فلا تستحق النفقة وعن أبي يوسف أنها تستحق لما ذ كرنا في المحبوسة وأما إذا حبست مع غيره فلما ذ كرنا من أن قوات الاحتباس لامن قبله بوجوب سقوط النفقة وعند أبي يوسف لها النفقة إذا حبست بعد تسليم نفسها لانها مضطربة فيه فلم تفت من جهتها باختيارها وقد ذ كرنا أن الاحتباس إذا فات لامن جهتها لا يوجب سقوط النفقة عنده ويحتمل أن تكون هذه المسئلة مبنية على أن الخلع يجب على انقوره عنده فتكون مضطربة وعند محمد على التراخي فلا تكون مضطربة لكن يجب عليه نفقة الحضر عنده دون السفر لانها هي الواجبة عليه ولو كان زوجها مريضاً في السفر فتجب عليه نفقة الإقامة اجاعاً ولا يجب عليه الكراء لان الزيادة على نفقة الإقامة لحقتها بازااء من نفقة تحصل لها فلا تكون عليه كالدواوة في مرضها أو ما المر بوضه قبل النقلة الى منزل الزوج وهو المراد بقوله ومريضة لم ترف فلعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة ولو مرضت بعد التسليم تجب لها روى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله والقياس لا يجب عليه لما ذ كرنا وجه الاستحسان أنه ينتفع بها انتفاعاً مقصوداً بالنكاح وهو الجماع أو دواعيه والاستئناس بها وحفظ البيت والمنازع على شرف الزوال فصار كالحيض والنفاس ولان النكاح بعد قد للحبسة والالفة وليس من الالفة أن يمنع من الاتفاق عليها ويردها الى أهلها إذا مرضت وقيل ان أمكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقتها والافلا كالعبد الموصى بخدمته لانه لا يبرقته لآخر وروى عن أبي يوسف أنه يفتق عليها الا اذا تناول بها المرض قال رحمه الله (ونقادها لوموسرا) يعني يجب على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسراً يعني اذا كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها لانها لا بد لها من خادم يقوم بخدمتها وهي أمر يتاحتى تنفرغ لخدمتها وكما وجب عليه نفقتها يجب عليه نفقة خادمها والجامع أن نفقة كل واحد منهم المنفعة تعود اليه ألا ترى أن القاضي لما وجبت نفقته في بيت المال تجب نفقة خادمه أيضاً لما ذ كرنا واختلافوا في هذا الخادم قيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم

عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله وقد مناهه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهو الاصح تعلقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالستحسن لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف وهذه فر بعمها واختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس باستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي وهو ظاهر الرواية قال في الاصل نفقة الزوجة انتهى (قوله في المتن ونقادها) والخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية كذا في ديوان الادب انتهى اتفاقاً (قوله اذا كان موسراً) واليسار يقدر بصب حرم ان الصدقة لا يصاب

وجوب الزكاة كذا في الفتاوى الصغرى وغيرها انتهى اتفاقى (قوله ولا يفرض لا كثر من خادم واحد) هذا اللفظ القدرى في مختصره ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكرها الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي وكذا ذكره الكرخي في مختصره بالخلاف حيث قال فان كان لها خادم أو خادم فرض الحاكم لخادم واحد لا يزيد عليه فعن هذا قال صاحب النافع بلفظ عن فقال وعن أبي يوسف أنه يفرض نفقة خادمين ولكن قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وعلى قول أبي يوسف يفرض نفقة خادمين كذا قال شمس الأئمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط والامام الاسيخاني في شرح الطحاوى وصاحب المختلف فيه وفي التحفة وهذا الذى ذكره عن أبي يوسف غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما وبه سرح الطحاوى في مختصره ثم قال الطحاوى فيه وروى أصحاب الاملاء عنه أنه قال ان المرأة ان كانت ممن يجعل متدارها (٥٤) عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم عن هوأ كثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر

من بيت المال وهذا لان استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فاذا لم يملك فلا يستحق كالغازي اذا كان راجدا لا يستحق سهم الفارس ولو جاء بخادم يخدمه لم يقبل منه الا برضاها ومنهم من قال كل من يخدمها وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم وقيل اذا كانت من الارذال لا تستحق الخادم وان كانت حرة ولا يفرض لا كثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفرض لخادمين أحدهما المصالح داخل البيت والآخر لمصالح خارجه وهو نظير الاختلاف في الغازي اذا كان معه أكثر من فرس واحد وعن أبي يوسف اذا كانت فائقة في الغنى وزفت اليه بخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا حاجة الى الآخر فيما يرجع الى الكفاية وانما هو للزينة ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل وهو لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي ولم يلزمه نفقة الخادم فكذا اذا قام الواحد مقام نفسه ويلزمه من نفقة الخادم أدنى الكفاية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيمار واه الحسن عن أبي حنيفة خلافا لمحمد هو يقول انها اذا كان لها خادم لم تكف بخدمة نفسها فوجب عليه نفقته كالموسر والاول أصح لان المعسرة تنكفي بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزادة التعمق فتعتبر في حالة اليسار دون الاعسار ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله الأنا تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالأصل قال رحمه الله (ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤم بالاستدانة عليه) وقال الشافعي يفرق بينهما لروى أبو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ من تعول فقال من أعول يا رسول الله قال امرأ أنك تقول أطمعني أو فارقتي جاريته تقول أطمعني واستعملني ولذلك يقول الى من تتركني رواه البخاري ومسلم وروى النازق طي عن أبي هريرة في الرجل لا يجدي ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وكتب عمر رضي الله عنه الى امرأه الاجنادي رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يتفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا ببقية نفقتهم الماضية ولان الواجب عليه الامساك بالمعروف وقد فات ذلك بالعجز عن النفقة فتعين التسريح بالاحسان فصار كالجلب والعنة بل أولى لان البدن لا يباعه بدون النفقة ويبقى بدون الجماع الا ترى أنه يؤمر بالانفاق على المملوكة تملك اليمين وبنيها عند العجز أو الابهاء ولا يؤمر بالجماع وكذا منقعة الجماع مشترك بينهما ومنقعة النفقة تخص بهما فكان فوقه وانما قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يدخل تحته كل معسر وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ما يجعل الله بعد عسر يسرا دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالانفاق فلا يجب عليه الانفاق في هذه الحالة ولان في التفريق ابطال الملك على الزوج وفي الامر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون من الابطال فكان أولى ولا حاجة له في حديث أبي هريرة لانهم قالوا له

من ذلك قال وبه تأخذ اه اتفاقى (قوله وزفت اليه يخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع) لان هذا من المعروف لثلاثها وهو الواجب في النفقة بالنص اه اتفاقى (قوله وقال الشافعي يفرق بينهما لروى الخ) اعلم أن التفريق بالعجز عن الانفاق عند الشافعي فسخ لاطلاق نص عليه في المبسوط اه اتفاقى ثم اعلم أن العجز عن الانفاق لا يوجب التفريق عندنا ولكن مع هذا اذا فرق القاضي بينهما اهل ينفذ قضاؤه أم لا قال الامام أبو حفص محمد بن محمود الاستروشي في الفصل الثاني في القضاء في المحتمات من كتاب الفصول واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفا لا ينبغي له أن يقضى بخلاف

مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لآيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في جواز قضائه روايتان ولولم يقض ولكن أجز شافعي المذهب ليقضى بينهما في هذه الحالة نفقة قضى بالتفريق نفذ اذا لم يرتش الامر والمأموران كان الزوج غائبا فرقت المرأة الامر للقاضي وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فان كان القاضي حنفا فقد ذكرنا وان كان شافعا ففرق بينهما فقال مشايخهم وقد جازتفرقة لانه قضى في فصلين مجتهدا فيهما التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال القاضي ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن أبي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهذا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غادورأع ومن الجائز أن الغائب صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازا في هذه الشهادة اه وقال صاحب الذخيرة الصحيح أنه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف طال الغيبة لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق

لا يجوز عن الاتفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر جاز قضاؤه اه (قوله ويرجع به على (٥٥) الزوج اذا ايسر ويحبس) وفي البدائع

تعمت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة رواه البخاري كذلك عنه في صحبه ولانه ليس فيه الاحكامية قول المرأة اطعمني أو فارقني وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث الثاني لا يلزم الخلع لان في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه نكرة وقال أيضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ولا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر أيضا لان مذهبه اسقاط طلبه من المعسر ذكره ابن حزم وقال صح ذلك عنه وكتابه أيضا كان الى القادرين على النفقة وهذا أمر مهم أن يوقوا بالبقية من النفقة الماضية ولا يمكن قياسها على الحب والعنة لانهم ما يقوت بهما المقصود بالنكاح وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل ولانها لا تقوت بل تماخر وتبقى ديني في ذمته فيمكن تداركها في الاخرة فلا تكون معارضة لابطال حقه من الملك وفي الحب والعنة لا يمكن ذلك فمعارض الحقان فترجح حقه لانه أصدق من حقه اذ لا حاجة له اليها فيما يرجع الى المقصود بالنكاح وبهذا يجب عن نفقة الامة اذ لا يمكن تداركها لان المملوك لا يكون له دين على سيده فتعين البيع ولان سقوط حقه في الرقبة الى بدل وهو الثمن وسقوط حق العبد في النفقة لا الى بدل فكان البيع أهون لانه كالأفانث حتى لو كانت الامة أم ولد له لا يعقبتها القاضي عليه لمافيه من ابطال حقه بلا عوض وبهذا تبين أن الامساك بالمعروف لم يفت لان كل واحد مخاطب بما عنده لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس له قدرة الاعلى الاتزام في الذمة فيجب المصير اليه الى المسرة بالنص ولهذا وجب المصير اليه في حق المهر والنفقة المجتمعة عن الماضي وفائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة أن يمكنها حالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما اذا كانت بغير أمره حيث تطالب به ثم ترجع به على الزوج ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وذكرا لخصاف أن تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتفضي الثمن من مال الزوج وفي شرح المختار للمرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقة على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا أن الاستدانة لنفقة اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه نفقة المولود الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالأخ والعلم ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت قال رحمه الله (وعم نفقة اليسار بطروقه وان قضى بنفقة الاعسار) يعني اذا كان ينفق عليها فقسه المعسر لاعساره ثم ايسر ثم لها نفقة الموسرين بطروقه اليسار أي بمقدوره وان كان الاول بالقضاء لان القضاء به لعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد رقبته بطل صومه وتقدم الفرض لا يمنع الاعسار بعده لانه تقدير بنفقة لم تجب وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة أصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ما ذكره الخصاص من اعتبار حالها على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره الشيخ في أول الباب هو قول الخصاص ثم بنى الحكم على قول الكرخي قال رحمه الله (ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضا) أي اذا مضت مدة ولم ينفق عليها الزوج فلا شيء لها) يعني بان غاب عنها زوجها أو كان حاضرا وامتنع اه فتح (قوله لان النفقة صلة فلا تعلق الخ) قال الكمال والحاصل أن نفقتها لا تثبت ديني في ذمته الا بقضاء القاضي بقرض أو باصطلاحهما على مقدار فانه يثبت ذلك المقدار

دينا في ذمته اذ لم يعطها وهو رواية عن أحمد وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصير ذمته عليه الان كانت أكلت معه بعد الفرض فأنها تسقط بالمضي عند مالك والشافعي في الأصح والله أعلم (قوله وقال الشافعي يصير ذمته بالقضاء ولا راضا) وبه قال مالك وأحمد اه ع

يضرب ولا يحبس اه (قوله لانه تقدير بنفقة لم تجب لان النفقة تجب شيئا فشيئا في المستقبل فلا يتقدر حكم القاضي فيها بخصوص مقادير ولانه كان بشرط الاعسار وعلى تقديره قد زال فتزول بزواله اه فتح (قوله فيكون فيه نوع تناقض) رد هذا التناقض الرار في شرحه وقد نقلت عبارته على هامش المتن اه (قوله في المتن ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضا) قال في التارخائية نقلا عن الفتاوى النسبية ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وقد كرمس الأئمة الجواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض اه (قوله اذا مضت مدة ولم ينفق عليها الزوج فلا شيء لها) يعني بان غاب عنها زوجها أو كان حاضرا وامتنع اه فتح (قوله لان النفقة صلة فلا تعلق الخ) قال الكمال والحاصل أن نفقتها لا تثبت ديني في ذمته الا بقضاء القاضي بقرض أو باصطلاحهما على مقدار فانه يثبت ذلك المقدار

(قوله وباعتبار حق الشرع صلا) قال الرازي واذا كان من الصلوات لا يستحكم الوجوب الا بالقضاء أو بالرضا اه (قوله لما تمكنت من الاخذ أصلا) وهذا حق وقد تم الوجه اه فتح (قوله في المتن وعموت أحدهما تسقط المقضية) قال في النفاية وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض أو رضائي فصح لما مضى مادام محين فاذا مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت اه ومنه في أصل الوفاة وقال قاضيخان رحمه الله في فتاويه وكما تسقط المشروطة عموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر الباقي أن علي قول محمد تسقط ولا رواية عن أبي يوسف فيه وذكر شمس الأئمة الخلو في زاد الخصاص سقوط النفقة المفروضة شأ آخر فقال تسقط عموته وموتها وتسقط اذا طلقها أو أباها اه كلام قاضيخان وسيأتي في كلام الشارح أن الصحيح انه لا تسقط بالطلاق أي اذا أمرها القاضي بالاستدانة اه قوله قال في الفتاوى وتسقط أي نفقة الزوجة اه شئى وقوله فان مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت أي وبعدم فرض القاضي أو التراضي على شئى اه شئى وقوله سقط المفروض الا اذا استدانته بأمر قاض (٥٦) أي فانها لا تسقط على الصحيح في المستثنين قال في الذخيرة اذا أمرها يعني القاضي

بالاستدانة على الزوج فاستدانته ثم مات أحدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الخاتم الشهيد في مختصره وذكر الخصاص أنه يبطل أيضا والصحيح ما ذكر في المختصر لان استدانته بأمر القاضي والقاتنى ولاية عليهم ما قصر بمنزلة استدانته بنفسه وهي لا تسقط بالموت وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون على الروايتين في رواية لا تسقط وهو الصحيح اه شرح النفاية للشيخ قاسم اه (قوله عموت أحد الزوجين تسقط النفقة) قال الرازي بخلاف ما اذا أمرها القاضي بالاستدانة فانها لا تسقط بالموت لانها زيادة تأكيدياً من القاضي بالاستدانة لا تسقط

كرزق القاضي لما كان مشغولاً بمقوقم وجب له النفقة من بيت مال المسلمين ألا ترى أن الاستيفاء أمر زائد على ما ورد عليه العقد وكذا الاحتباس فيجب عقابته جزاً أو صلا والصلوات لا تملك الا بالقبض كالهبة والصدقة ولان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حتى الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلا فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي أو باصطلاحهما لان ولايتهما على أنفسهما فوق ولاية القاضي عليهما وذلك في الغاية أن نفقة مادون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بعضي يسير من المدد لما تمكنت من الاخذ أصلاً قال رحمه الله وعموت أحدهما تسقط المقضية أي عموت أحد الزوجين تسقط النفقة المقضية بما زاد كذا أنها صلا والصلوات تسقط بالموت كالهبة والصدقة والحزبية وضمان العتق اه اذا لم يأمرها بالاستدانة وان أمرها القاضي بالاستدانة لم تسقط بالموت هو الصحيح ذكره في النهاية وهذا لان هذه النفقة لها شبهان شبه بالصلوة وشبه بالديون فان أمرها بالاستدانة تسقط كسائر الديون وان لم يأمرها به لم تسقط كسائر الصلوات عملاً بالدليلين ولان للقاضي ولاية عامة فاستدانته بأمر القاضي كاستدانته الزوج وما لم يأمره بالاستدانة لا يسقط بالموت فكذا باستدانته بأمر القاضي فان قبل أنتم قلم فيما تقدم استحكم هذا الدين بحكم الحاكم فلا يسقط بعضي الزمان بعد ذلك فعلى هذا ينبغي أن لا تسقط بالموت أيضاً استحكامه بالقضاء فلما إن الموت يبطل الاهلية بالكفاية حتى لا يتصور منه الاتمام بعد ذلك فكان أقوى في ابطال الصلة فيحتاج فيه للاستحكام الى زيادة تأكيد وهو الامر بالاستدانة وفي حال الحياة لم تبطل الاهلية فيستحكم بمجرد التأكيده وهو القضاء بها وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح لما ذكرنا قال رحمه الله (ولا ترد المجلة) أي لا ترد النفقة المجلة عموت أحدهما بان أسلفها نفقة سنة مثلاً ثم مات أحدهما لا يسترد ذلك وقال محمد رحمه الله يحتسب لها بقية ما مضى وما بقي يسترد منها وبه قال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكسوة هما بينهما لانها أخذت عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس فتميز أن لا تستحق لها

بخلاف ما اذا لم يأمرها بالاستدانة فانها لا تنأ كذا كيدها فتسقط وعند الشافعي لا تسقط لانها عوض عنده والاعراض عليه لا تسقط بالموت اه (قوله لما ذكرنا أن صلا) الصلة بذل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عوضاً شئى اه (قوله وان أمرها القاضي بالاستدانة الخ) فاستدانته ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وبه صرح في شرح النفقات وعمل وقال لانها الاستدانته بأمر القاضي جعل كان الزوج هو الذى استدان ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اه اتقانى (قوله فان قبل أنتم قلم فيما تقدم استحكم هذا الخ) وجعلتموه مؤكداً لا يستحق كالمقبوض (قوله لا يستحكمه بالقضاء) أي كالهبة المقبوضة اه فتح (قوله أي لا ترد النفقة المجلة الخ) سواء كانت قائمة أو مستهلكة استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف اه اتقانى (قوله وما بقي يسترد منها) وكذا يسترد بقية المستهلك ولا يرد بقية الهالك بالاتفاق اه فتح قال الاتقانى وقال محمد يسترد بقدر ما بقي من المدة سواء كانت قائمة أو مستهلكة قياساً كذا في شرح الطحاوى وغيره ولكن ذكر الخصاص في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر خلاف أبي حنيفة وكذلك ذكره الرولواي أيضاً في فتاواه وفي عامة نسخ أصحابنا مثل شرح الكافي لشمس الأئمة السرخسى وشرح الطحاوى للامام الاسيغابى والمختلف والتصفه وخلاصة الفتاوى وذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وقال في الخلاصة والفتوى على قول أبي يوسف اه

(قوله ولا رجوع في الصلوات بعد الموت) لانتم احكمها كما اذا مات الموهوب له بعد قبض الهبة وكذا اذا كانت الهبة من غير استهلاك اه اتقاني قال الرازي قلنا انها صلها اتصل بها القبض وحق الاسترداد في الصلوات ينقطع بالموت اه (قوله وهنا يسقط بالهلاك اجماعا) آي بيننا وبين الشافعي اه (قوله في المن ويبيع القن في نفقة زوجته الخ) قال في الهداية واذا تزوج العبد حرة فنفقها دين عليه يباع فيها معناه اذا تزوج باذن المولى قال الاتقاني وانما احتاج الى هذا التفسير لانه اذا تزوج بدون اذن المولى فلا نفقة عليه ولا مهر ويهصرح شمس الأئمة المرخسي في مبسوطه لان وجوب النفقة والمهر بعد صيغة العسقة بدون اذن المولى لا يصح العقد وانما قيد بالحرة لان المرأة اذا كانت أمة لا تستحق النفقة قبل التوبة ويحجبها عنها اه (قوله لانه دين واجب في نعمته الخ) قال الاتقاني وانما وجبت النفقة ديناً على العبد لان النفقة من أحكام العسقة فيستوي فيها الحر والمملوك كالمهر وانما يباح في النفقة والمهر لان النكاح لما كان باذن المولى ظهر وجوب المهر والنفقة في حقه فتعلق برقبة العبد ودأ كسابه كفي ديون العبد المأذون الا أن يفديه المولى لان حق المرأة في النفقة لا في عين الرقبة فاذا أوفاه المولى نفقة ما يبقى حقه في النفقة بعد ذلك (٥٧) فلا يباع العبد وكذلك الحكم في المديون والمكاتب اذا تزوجا باذن

المولى حرة أو أمة بعد التوبة حيث تجب النفقة والمهر عليهم ما لو كنهم الا يباعان في المهر والنفقة لانهم لا يمتثلان النقل من ملك الى ملك بل يؤمران بالسعاية اه قال الرازي فان كان مديرا تتعلق النفقة بكسبه وكذلك ان كان مكاتباً لم يجز فان عجز بيع فيها اه قوله تتعلق النفقة بكسبه يعني لا برقبته تعذر الاستيفاء منها اه قوله ولومات) أي العبد الذي تزوج باذن المولى اه اتقاني (قوله وغيره من الديون يباع فيه مرة) قال الولولجي في فتاواه اذا بيع في المهر مرة وبقي شيء من المهر بان لم يبق الثمن بكل المهر لا يباع مرة أخرى بل يتأخر الى ما بعد العتق والفرق بين النفقة

عليه فقره كما اذا ادعى على شخص ديناً فقضاه ثم تصادق ان لادين عليه فانه يرتد المقبوض وكذا اذا أسلفها نفقة سنة ثم ماتت قبل أن يتزوجها وكرزق القاضي والماتلة اذا أسلف ثم ماتت قبل المدة ولنا أنها صلها اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت بخلاف مسألة التصديق فان المقبوض هناك مضمون على القابض الا ترى أنه يرجع عليه وان هالك وهنا يسقط الرجوع بالهلاك اجماعاً ويحذف التجبيل قبل التزوج لانه لم يصح لعدم سببه ولهذا لا يلزم وهذا واقع صحيحاً لا زماً ورزق القاضي ممنوع لانه على الخلاف ولئن سلم فالفرق بينهما ان تصرف الامام في بيت المال مقيّد بشرط النظر والنظر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يجبي بعده من فضاة المسلمين قال رحمه الله (ويباع القن في نفقة زوجته) ومعناه اذا تزوجها باذن المولى لانه دين واجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتمتع برقبته كدين التجارة بخلاف ما اذا كان بغير اذنه لان النكاح لم يصح فلم تجب النفقة فيه ولو دخل بها الا يباع أيضاً في المهر لان وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجوراً عليه وانما يطالب بعد الحرة ولو لم يأن يفديه لان حتمها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات سقط لما ذكرنا أن الصلوات غلظت بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض وكذا اذا قتل تسقط في الصحيح وقيل لا تسقط لانه أخلف القيمة فينتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط أن لو فات الحبل لا الى خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشيء لان الدين انما ينتقل الى القيمة اذا كان ديناً لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل اليها ولو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما يبيع مرة ثانية وكذا ثالثاً الى ما لا يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا الدين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان أوفى الغرماء والاطواب به بعد الحرية والفرق أن دين النفقة يتحدد في كل زمان فيكون ديناً آخر حاداً بانه يبيع ولا كذلك سائر الديون ولو كان مديراً أو مكاتباً أو ولداً لم يباع بالنفقة لعدم جواز البيع الا ان المكاتب اذا عجز يباع لانه يقبل النقل بعد العجز قال رحمه الله (ونفقة الأمة المنكوحه انما تجب بالتبوة) لان الاحتباس لا يتحقق الا بتبوتها أن يحل بينها وبين زوجها ولا يستخدمها الا للمعتبر في استحقاق النفقة تقر بغيرها المصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوة وان استخدمها بعد التبوة سقطت نفقتها زال موجب فان خدمته أحياناً من غير أن يستخدمها لا تسقط

(٨ - زبلي ثالث) والمهر ان العبد انما يبيع في جميع المهر فلا يباع فيما بقي منه مرة أخرى بخلاف النفقة فانه يباع في النفقة اجمعة لا في النفقات التي لم تصر واجبة بعد والنفقة تجب شيئاً فشيئاً فاذا اجتمعت مرة أخرى يباع فيها لان النفقة التي يبيع فيها أو لاغير هذه النفقة التي وجبت ثانية قال في الكافي للعالم الشامي وشرح الكافي للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل اذا كان للعبد أو المديون ولد من امرأته لم يكن عليه نفقة الولد لانها ان كانت أمة فالولد ملك مولاه ونفقة المملوك على المالك دون الاب وان كانت حرة فولدها يكون حراً ولا تجب نفقة حر على مملوك ولا على مولاه لان ولده أجنبي منه وكذلك المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى واذا كانت امرأته المكاتب مكاتباً وهم المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وأرض الجناية عليه لها وميراثها لها وكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب أمته فولدت حيث تكون نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذلك أرض الجناية عليه ولانه جزءه فاذا تبعه في العقد كان نفقته عليه كنفقة نفسه اه اتقاني (قوله وتبوتها) قال في المصباح وبوتها دارا أسكنته اياها وبوتها كذلك اه (قوله ولا يستخدمها) بالنصب عطفها

على قوله أن يخلئ اه اتقاني (قوله في المتن والسكنى في بيت خال عن أهله) قال في الهداية وان كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنه معها اه (قوله الآن يختار) بألف التثنية اه (قوله وأنفقوا عليهن من وجدكم) أى من غناكم اه (قوله فلا يستغنى عنها) غير أنه لا يوطؤها بحضرتها كأنه لا يجعل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة اه فتح (قوله ولو أدخل لها بيتا من دار الخ) قال في الهداية ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل قال الكمال اقتصر على الغلق فأفاد أنه وان كان الخلاع مشتركا بهد أن يكون له غلق يخصه ليس لها أن تنال به بمسكن آخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع فذال ولد من كون المراد كون الخلاع مشتركا بينهم وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت وأبت تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهله ان أدخل لها بيتا وجعل لها امرأقا وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا ولو سكتت أنه يضرها أو يؤذيها ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سأل (٥٨) من جيرانه فان لم يوثق بهم أو كانوا يعيلون اليه أسكنها بين قوم أختيار يعقد القاضي على خبرهم

النفقة لانه لم يستخدمها فلا يكون استردادا ولا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً أو مدبراً أو مكاتباً لان المعنى الموجب والتبوتة فلا يختلف باختلاف الأزواج ولا يقال إن خدمة المولى مقدمة على حق الزوج شرعاً حتى لا يجب عليه التبوتة فيكون حسبها نفقة حتى فيمنعني أن يكون لها النفقة كالحرّة إذا امتعت من تسلم نفسها حتى يوفى مهرها لانا نقول الحرّة إذا امتعت نفسها حتى يوفى مهرها كان التفويت من جهته فلا تسقط النفقة بخلاف الامّة فان التفويت فيها من جهة المولى فلا تسحق النفقة وكونه مقدماً ما شرعاً لانا نأمره في عدم سقوط النفقة كما إذا حجت مع محرم وأم الولد والمسيرة كالقنينة حتى لا تجب نفقة من الاب بالتبوتة بخلاف المكاتبه اذا تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقة ما قبل التبوتة كالحرّة لان المولى ليس له استخدامها الصبر وترها حتى بنفسها ومنافعها فتقدر على تسلم نفسها شرعاً كالحرّة فتجب لها النفقة بمجرد العقد كالحرّة ولو تزوّج الامّة بعد الطلاق ولم يكن بوأها قبله فلا نفقة لها خلافاً لفرجه الله لانها صارت محبوسة بحقه فتسحق النفقة قلنا لم تكن مستحقة عند الطلاق فلا تسحق بعده وان تزوج أمته من عبده فنفقة على المولى تزوّجها من أول يوم تزوّجها لان نفقة المملوك على المالك قال رحمه الله (والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) أى تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهله ولا من أهلها الآن يختار ذلك لان السكنى حقها اذهبى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبها الله تعالى بقروا بالنفقة بقوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أى وأنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا أقرها ابن مسعود وانا كان حقها لها فليس له أن يشرك غيرها فيها كالنفقة وهذا لان السكنى مع الناس بتضرر انهم اذ انتم على متاعها وينعها من الاستمتاع والمعاشرة الآن يختار ذلك لان الحق لها فلها ما أن تنفق عليه ولو أسكن أمته معها ليس لها أن تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنها ولو أدخل لها بيتا من دار وجعل له مرافق وغلقا على حدة كفاها للحصول المقصود بذلك فان اشتمكت من الزوج الا بانه يسوء العشرة فان علم القاضي بذلك أو أخبره عدل نهاه عن ذلك ومنعه وفي الغاية عليه أن يسكنها عند جيران صالحين قال رحمه الله (ولهم النظر والكلام معها) أى لاهلها أن ينظروا اليها ويتكلموا معها أى وقت شأوا ولا يمنعهم من ذلك لمساقيهم من قطعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام معها وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة وفي

اه (قوله في الباث) بفتح اللام اه (قوله وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين الخ) قال الكمال ولو كان أبوها زمناً مثلاً وهو يحتاج الى خدمتها والزوج ينعها من تعاهده فعليها أن تعصيه ما لم يكن الاب أو كافراً وفي مجموع النوازل فان كانت قابله أو غسالته أو كان لها حق على آخر أو لا آخر عليها حتى تخرج بالاذن وبغير الاذن والخلع على هذا وما عدا ذلك من غير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها أن تخرج بغير رضاه وان لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج لتعلم مسائل من مسائل الوضوء والصلاة ان

كان الزوج يحفظ المسائل وينكر معها أن ينعها وان كان لا يحفظ الاولى أن ياذن لها أحساناً وان لم ياذن فلا شئ غيرها عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب الغزاة المرأة قيل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان أعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر مع عبدها خصياً كان أو غلاماً وكذا أبوها الجوسى والمحرم غير المراهق بخلاف المراهق وحده ثلاثة عشر وأثناعشر ولا تكون المرأة محرماً لامرأة وحيث أبغضها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية انظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتنع من الحمام خالقه فيه فاضحان فقال في فصل الحمام مشرووع للرجال والنساء جميعاً خلافاً لما يقوله بعض الناس وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حصص لكن اغتاضها اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اه وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للمبانى كثيراً من مكشوف العورة اه

(قوله في المتن وفرض) أي الاتفاق اه ع قال الرازي يعني اذا غاب شخص وله مال عند رجل وديعة أو مضاربة وهو مقر به وللغائب زوجة يقر المودع بزوجيته فرض القاضي نفقة من ذلك اه (قوله وأبويه) أي وكذا يفرض نفقة أولاده الكبار الزمى والانات اه اتقاني (قوله ويؤخذ كقول منها) أي بالنفقة اه (قوله وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب) وكان ينبغي للمصنف أن يزيد فيقول عند من يعترف به وبالزوجة والنسب اه فتح بالمعنى (قوله وكذا اذا علم القاضي بذلك) أي بالزوجة وبأن المال للغائب اه (قوله ولم يعترف به) أي بكونها زوجته اه وكتب ما نصه أي صاحب اليد اه (قوله وهو الغائب ضرورة) أي لكون ما أقرب به ملكه اه (قوله وكذا اذا كان المال في يد مضاربه) أي مضارب الغائب اه (قوله أما اذا كان من خلاقه) كالدار والعمد والعروض اه اتقاني (قوله فلا تفرض النفقة فيه) وينفق عليهم من غلة الدار والعبد لانهم من جنس حقه اه اتقاني وقوله وتختلف بالله مع التكفيل الخ) قال الرازي وينبغي أن يحذفها لأنها مأخوذة بالنفقة نظر الغائب اه (قوله ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء) أي لهؤلاء المدكورين من الزوجة والولد الصغار والوالدين والأولاد الكبار الزمى والانات يعني يقضى لهؤلاء بالنفقة في مال الغائب ولا يقضى لغيرهم كالأخ والعم وسائر ذوي الارحام وذلك لان نفقة هؤلاء تجب قبل القضاء (٥٩) وانما القضاء الايثار والاعانة بخلاف نفقة

غيرهم فانما التجب بالاقتضاء لكونها محتمة دافيتها لان الشافعي لا يقول بوجوب النفقة في غير الأولاد فلما كان وجوبها بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا فلا يقضى لهم به بالنفقة في مال الغائب تحقيق ذلك أن نفقة الزوجة جارية تجرى الديون ولهذا تجب مع الاعسار وكذلك نفقة الأولاد لهذا المعنى فلم يتوقف وجوبها على القضاء وأما الابوان فقد حصل مال الولد الغائب في حكم ماله ما أمافي الوالد فلقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأميك فكان قضاء القاضي بالنفقة اعانة

غيرهم من المحارم في كل عام هو الصحيح وقد روي محمد بن مقاتل الرازي بشهر في المحارم قال رحمه الله (وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يعترف به وبالزوجة ويؤخذ كقول منها) أي تفرض النفقة في مال الغائب بشرط أن يقر من عنده المال بالمال والزوجة وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به وقال زفر لا يدفع اليها من الوديعة وتؤمر بالاستدانة عليه لان المودع مأمور بالحفظ دون الدفع ولذا أن صاحب اليد اذا كان مقر بالمال والزوجة والنسب فقد أقر لهم بحق الاخذ لانهم لهم أن يأخذوا بأيديهم من ماله بغير رضاه وإقرار صاحب المديون في حق نفسه لاسيما هنا فانه لو أنكر أحد الأمرين لا يقبل بينتهم فية لان المودع ليس يخصم عنه في اثبات الزوجية والنسب ولاهم خصم عنه في اثبات المال فاذا قبل اقراره في حق نفسه حتى يؤخذ منه تعدي الى غيره وهو الغائب ضرورة وكذا اذا كان المال في يد مضاربه أو دينا في ذمة الغريم وأقر بالمال والزوجة والنسب أو علم القاضي بذلك وان علم أحدهما بالنسب والزوجة أو المال يحتاج الى اقرار عاين معلوم عنده هو الصحيح هذا كله اذا كان المال من جنس حقه أي من النة ودأ والطعام والكسوة أما اذا كان من خلافه فلا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى القضاء بالقيمة أو الى البيع وكل ذلك لا يجوز على الغائب والتبر بغيره الدراهم في هذا الحكم لانه يصلح قيمة للضروب وان أخذ من المرأة كقيل فحسن احتياطاً لحوان أنه قد كان يحمل لها النفقة أو كانت ناشرة أو مطلقه قد انقضت عدتها فكان النظر له التكفيل بخلاف ما اذا قسمت التركة بين الورثة بالينة حيث لم يؤخذ منهم كقيل عند أبي حنيفة لاحتمال أن يكون له وارث آخر والفرق أن الكسوة له في النفقة معلوم وهو الزوج وفي المسيرات مجهول وتختلف بالله مع التكفيل احتياطاً لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطى الكفيل فيجمع بينهما احتياطاً نظر الغائب ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز بنفقة

وأما في الوالدة فلانها مثل الوالد في وجوب النفقة عند الجميع وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق بهما من تزوجي فاذا كانت أحق به من الوالد والولد أن يأخذ من ماله من النفقة مقدار كفايته أو يفرض له القاضي كانت الام أولى وأما الأولاد الكبار الزمى والانات فلغيرهم صاروا في معنى الصغار بخلاف نفقة من سواهم فانها لا تجرى مجرى الديون بل هي صلة بتأكد كدحها بالقضاء وذلك لا يجوز على الغائب اه اتقاني رحمه الله وقال الكمال رحمه الله عند قول صاحب الهداية أما غيرهم من المحارم فنفتهم انما تجب بالقضاء لانه محتمد فيه اه ولا شك أن الوجوب ثابت ببدله قبل القضاء حتى كان عليه أن يتفق عليهم اذا كانوا فقراء ديانة وانما المراد أنه لما كان محتمد فيه فقد يمنع تمسكاً بقول من يرى أن لا تجب النفقة فلا يعين عليه قول الوجوب الا اقتضاه به فينتفي تأويله ويقرر في ذمته ويجبر عليه اذا امتنع وفي الكافي لو أنفق المديون أو المودع نفقة هو لغيره أمر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع على من أنفق عليه ولو اجتمع الدين والوديعة فالقاضي يأمر بالاتفاق من الوديعة لانه أنظر للغائب فان الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة اه وكتب على قوله الا لهؤلاء ما نصه وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير ويستدرك عليه الأولاد الكبار والانات والذكور الكبار الزمى ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب اه فتح (قوله لان القضاء على الغائب لا يجوز) وايضا حق وجوب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة هؤلاء ايضاً ما واجب على الغائب وليس بقضاء لان القضاء ايجاب مالم يكن واجبا قبل القضاء وقد

استشكله السروجي وقال القاضي ابي عيسى ومما ذاك الا لاني صلى الله عليه وسلم وقتله الطرسوي اه (قوله والا فارجع  
عليها وعلى الكفيل) قال في الهداية وعمل القضاة اليوم على هذا انه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس قال الاتقاني اى على قول  
زفر وقال في الفتاوى الصغرى والتممة والافاضة انما يقبلون البينة اليوم على النكاح لا الفرض ويفرضون لانه محتمد فيه ايمان فيه  
خلاف زفر اولان فيه خلاف ابي يوسف (٦٠) على ما ذكره الخصاص مطلقا وعلى قوله الاول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس

هو لا واجب قبل القضاء فلهذا كان لهم ان يأخذوها قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم  
اعانة وقتوى من القاضي بخلاف غير الولاد من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم  
ان يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذ انظر روابه فكان القضاء في حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك على  
الغائب ولو لم يقتر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو محجوعهما  
بالبينة يقضى لها في مال الغائب أو تؤمر بالاستدانة لانه لا يقضى لها بذلك لان ذلك قضاء على الغائب وقال  
زفر رحمه الله تسمع بينتم ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال وان لم يكن له مال  
تؤمر بالاستدانة لان قبول البينة بهذه الصفة نظر الها وليس فيه ضرر على الغائب لانه لو حضر وصدقها  
أو اثبتت ذلك بطريقه كانت أخذت حقه والافير جمع عليها وعلى الكفيل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
أولا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وكان ابو يوسف يقول أو لا يقضى بينهما ويثبت به النكاح أيضا ثم رجع  
الى ما ذكرهنا قال رحمه الله (ولمعتدة الطلاق) أى تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولا فرق في ذلك  
بين البائن والرجعي وقال الشافعي رحمه الله لانفقة للبانة الا أن تكون حاملا ما روى أن فاطمة بنت قيس  
قالت طلقني زوجي ثلاثا ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ورواه الجماعة الا البخاري  
وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة ولا  
سكنى رواه أحمد ومسلم وفيما رواه عنها مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لانفقة لها الا أن تكون حاملا  
الحديث وقال الله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن لانهن بازاء التمكن ولا  
تتمكن هنا عدم الحمل الا أنه اذا كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده ولما قول عمر رضي الله عنه  
لانفق كتاب رينا وسنة نينا عليه الصلاة والسلام لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم  
وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا لانفقة  
والسكنى ومراده بقوله كتاب رينا بقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى آخر ما ذكر  
من الآيات ووجه التسليم به أنه تعالى نهي عن اخراجهن ونحو وجههن من بيوتهن بقوله تعالى  
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وأوجب النفقة والسكنى على الأزواج بقوله تعالى أسكنوهن  
من حيث سكنتم من وجدكم وفي مصنف ابن مسعود وأنفقوا عليهن من وجدكم ولم يفرق بين الرجعي  
والبائن وهذا لان النفقة تجب جزاء الاحتباس بحجة صيانة النساء وهذا المعنى موجود في ما يؤيده أن  
الله تعالى نهي عن مضارتهن بقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة  
لتضرت فأي ضرر وأي تضيق أشد من منع النفقة مع الاحتباس بحجة صيانة النساء أو جرت ذلك فان قيل  
لانسلم عموم الآية بل المراد بها المخلقة رجعيها بدليل قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف  
أو فارقوهن بمعروف اذ لا خيار له في البائن فلما صدر الآية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله  
الصدر في آخره كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل  
عمومه بقوله وبعولتهن أحق بردهن وتخصيص الحامل بالذ كر لا ينفي الحكم عن غيرها اذ لو نفى لني عن  
المطلقة الرجعي أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذ كر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق  
بالحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها طول المدة وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به

اليه ثم على قول من يفرض  
لاحتجاج المرأة الى اقامة  
البينة أن الزوج لم يخلفها  
النفقة (قوله وقال الشافعي  
لانفقة للبانة الخ) وبه قال  
مالك وأبو الليث اه اتقاني  
وقال أحمد واصلح أيضا ليس  
لها سكنى ولا نفقة اذ لم يملك  
زوجها الرجعة وهو مذهب  
الحسن البصري وعطاء بن  
أبي رباح والشعبي اه  
اتقاني (قوله لانفقة للبانة)  
وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة  
اذ لا يبنونه عنده بغير ذلك  
اه فتح ولها السكنى اه  
اتقاني (قوله لما روى أن  
فاطمة بنت قيس قالت  
طلقني الخ) أخرجه مسلم أن  
أبا عمرو بن حفص بن المغيرة  
خرج مع علي بن أبي طالب الى  
اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة  
بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت  
من طلاقها وعلى هذا فتحمل  
رواية الثلاث على انه وقع  
واحدة هي تمام الثلاث  
اه فتح (قوله رواه أحمد  
ومسلم) لم يرو مسلم هذا وانما  
رواه ابو داود باسناد مسلم  
قال ابن الهمام رحمه الله وفي  
شرح الكونز نسبة الى مسلم  
قال لكن الحق ما علمت اه

(قوله الا أنه اذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل الخ) قال الكمال والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم  
ظعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اه (قوله ومراده  
بقوله كتاب رينا الخ) قال عيسى بن ابيان أراد بقوله كتاب رينا وسنة نينا القياس الصحيح لنبوت كونه حجة بهم ما ذلوا كان مراده عينهما  
لذكرهما اه شرح البدائع للهندي (قوله صيانة النساء) ولهذا كان لها السكنى بالاجتماع اه هداية

(قوله ألتقى الله) يعني في قولها لانفقة ولاسكنى اه فتح (قوله لايجب النفقة للمعتدة عن الوفاة) أى في تركه الزوج وانما يتفق  
 عليهما من حصتهما من الميراث سواء كانت حاملا أو غير حامل قال الطحاوى في مختصره ولاسكنى للمتوفى عنها زوجها ولا نفقة في مال الزوج  
 حاملا كانت أو غير حامل قال أبو بكر الرازى قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله وصية لازوجهم متاعا الى الخول غير اخراج  
 فنسخت هذه النفقة بالميراث وبقوله تبرصن بأنفسهن فأوجب نفقتها على نفسها وقطعها من مال الزوج اه اتقانى قال هلال  
 رحمه الله في أوقافه في باب الرجل ينف الارض على فقرا قرابته وفقراء ولده (٦١) ونسله قلت أ رأيت اذا قال أرضى صدقة

موقوفة على فقراء قرابتي  
 بخاتم الغلة يوم ولدت امرأة  
 من قرابته ولدا فقيرا كان  
 يحملو قاني البطن قبل مجي  
 الغلة فخاءت به لاقل من ستة  
 أشهر قال لاحق لها في الغلة  
 لان ما في البطن لا يوصف  
 بالفقر وانما الفقير من كان  
 محتاجا وما في البطن لا يحتاج  
 ألا ترى أن الحامل المتوفى  
 عنها زوجها لا يتفق عليها  
 من مال ما في بطنها وانما يتفق  
 عليها من حصتها لانهم لم  
 يجعلوا الولد في بطنها محتاجا  
 الى شئ اه (قوله بل لحق  
 الشرع) ولهذا يجب عليها  
 العدة للوفاة قبل الدخول  
 اه رازى (قوله لانها أزلت  
 الحمل والنكاح بينهما فلا  
 يجب لها النفقة) قال اتقانى  
 وانما قيد بالنفقة احترازا  
 عن السكنى لان السكنى  
 واجب لها لان القرار في  
 البيت مستحق عليها فلا  
 يسقط ذلك بعصيتها فأما  
 النفقة فواجبة لها فيسقط  
 ذلك بجي والفرقة من قبلها  
 بعصية اه قال في فتاوى  
 قاضيخان وأما اذا وقعت

لوجوه أحدها أن كبار الصحابة أنكروا عليها كعمر على ما تقدم وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسماء بن زيد  
 وعائشة حتى قالت لفاطمة فيمار واد البخارى ألتقى الله وروى أنها قالت لها لا خير لك فيه ومثل هذا  
 الكلام لا يقال الا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عن أبيه هذا الحديث أخذ  
 الاسود بن يزيد كفا من حصي وحبس به الشعبي فقال له وبلأ أنت حدثت بمثل هذا الحديث وقال أبو سلمة أنككر  
 الناس عليها فصار منكرا فلا يجوز الاحتجاج به والثاني لا يضرب به فانه جاء طلقها البتة وجاء طلقها ثلاثا  
 وجاء أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وجاء طلقها البتة وهو غائب وجاءت عنها وجاء حين  
 قتل زوجها وجاء طلقها أبو عمرو بن حفص وجاء طلقها أبو حفص بن المغيرة فلما اضطرب سقط الاحتجاج  
 به والثالث أن نفقتها سقطت بتطويل لسائرها على أحوالهم فأفادها أخرجه لذلك قال الله تعالى لا تجزوهن  
 من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأذن بقا حشة مبينة وهو أن تفحش على أهل الرجل فتؤذيهم قاله ابن عباس  
 ذكره الصفاقي في شرح البخارى وفي مصنف أبي الأنا يفحش عن عليكم وعن سعيد بن المسيب لفاطمة  
 ذلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يديا أم مكتوم وعن عائشة بعنائه فعلم بذلك أنه لم  
 يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك لانها تكون به ناشرة وشروط وجوب النفقة أن تكون  
 محبوسة في بيته والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكنى ولان هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج  
 به ألا ترى الى ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كانت رخصة لعلة وقوله النفقة بازاء التمكين  
 ولا يمكن هنا لعدم الحل قلنا لان سلم أنه يازائه بل لاجل الاحتباس بحق الزوج وهو المؤثر فيه لان من كان  
 محبوسا لاجل غيره تكون نفقته عليه أصله القاضى والمضارب ولا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقة ألا ترى  
 أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها وكذلك اذا فاته التمكين حساب نحو المرض  
 لا تسقط النفقة وقوله الا أنه اذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل لا يصح لوجوه أحدها أن النفقة  
 لو كانت الحمل لوجب في مال الحمل كنفقة أولاده الصغار وثانها أن امرأته لو كانت أمة وبت طلاقها  
 وهي حامل لوجب نفقتها على مولاه الا على الزوج لان الحمل ملكه وعلى هذا لو كانت الحاربه لشخص  
 وحملها الآخر لوجب النفقة على صاحب الحمل وثالثها أنها لو كانت للحمل لسقطت بعضى الزمان كنفقة  
 الاقارب وهي لا تسقط عندهم بعصية ورابعها أنها لو كانت للحمل لعددت بتعدده قال رحمه الله (اللاوت  
 والعصية) أى لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة ولا المعتدة وقعت الفرقة بينهما بعصية من جهتها كالردة  
 وتقييد ابن الزوج أما المتوفى عنها زوجها فلا أن الاحتباس ليس بحق الزوج بل لحق الشرع ووجب  
 عليها عبادة ولهذا الارعى فيها معنى التعريف عن براعة الرحم بالحيض مع الامكان فلا تجب نفقتها على الزوج  
 ولان النفقة تجب ساعة فساعة ولا ملك له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس  
 لاجلهم وأما اذا حصلت الفرقة بعصية من جهتها فلا تنها صارت حاسة نفسها بعصير حق فصارت  
 كالناشرة بل أبعد لانها أزلت الحل والنكاح بينهما فلا تجب لها النفقة بخلاف المهر اذا كانت الردة  
 ونحوها بعد الدخول حيث يجب اه الا أنه يجب بالتسليم وقد وجد ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان أو الابل

الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور  
 كالردة ومطوعة ابن الزوج ليس لها النفقة والسكنى اه فقوله ليس لها النفقة والسكنى ظاهره نفي وجوب النفقة والسكنى فقيسه  
 مخالفته لما ذكره الاتقانى من وجوب السكنى ويحتمل قول قاضيخان ليس لها النفقة والسكنى أى لا تسقطها بل أحدهما فقط وهو  
 النفقة ووجه هذا الاحتمال ظاهر وعلى هذا الاحتمال فلا محالة والله الموفق اه وفي التاثر طرية نقلنا عن الخانية لو قبلت ابن الزوج  
 حتى وقعت الفرقة لانفقة لها ولها السكنى اه



وهذا في المعتدلة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المستوية في رواية اه هداية (قوله فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها) أي فظهر أن الفعل واجب عليها فاذا استأجرها على فعل واجب عليها يجوز اه رازي (قوله وقيل اذا كانت معتدلة عن طلاق بائن جاز) صرح بعضهم بأن هذا ظاهر الرواية اه فتح وقوله بعضهم كقاضيخان في فتاواه والخلاصة في الاجارة اه (قوله والاول رواه الحسن) وهو مختار صاحب الهداية وظاهر طلاق القدوري اه فتح (قوله ولو استأجر من كوحته الخ) ولو استأجر لولده من ذوات المحارم الرحم الا لا في المن حضانته جاز لانها ليس عليهن خدمته ولا نفقة لهن على أبي الولد واستأجر خادم الام بمنزلة الام فجاز في الام جاز في خادمها وما لم يجز في الام يجوز في خادمها وكذا مدبرتها فان استأجر مكانتها جاز لانها كالأجنبية اه بدائع (٦٣) (قوله في المن ولا يويه وأجده الخ)

يدخل فيه الجدلاب والجدد لام وان علوا اه فتح (قوله في المن وجدانه) يدخل فيه جداته لايه وجداته لاه وان علون اه فتح (قوله لو فراء) أي لا تجب على الفقير نفقة الا للزوجة والوالدين والولد اه محمط (قوله تجب النفقة لهؤلاء) أي وان خالفوه في دينه اه (قوله اذا كانوا فقراء) يوافق باطلا فقه قول السرخسي حيث قال اذا كان الاب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقته بخلاف قول الخوافي انه لا يجبر الابن اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في ايجاب النفقة على الغير واذا كان الاب قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب فلو كان كل منهما كسوبا يجب أن يكسب الابن وينفق على الاب فالعبرة في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قبل هو ظاهر الرواية لان معني الاذى في انكاله الى الكد

عدته لان الارضاع مستحق عليها بانه قال الله تعالى والوالدات برضعن أولادهن الآية وهو أمر بصيغة الخبر وهو كد فلا يجوز أخذنا لاجر عليه ولهذا لا يجوز أن تأخذ الاجرة على خدمة البيت من السكس وغيره وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر وقيل اذا كانت معتدلة عن طلاق بائن جاز استأجرها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب والاول رواه الحسن عن أبي حنيفة ووجهه أن العدة من أحكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه الاحكام فكذا في هذا الحكم ولو استأجر من كوحته اترضه وادته من غيرها جاز لانه لم يجب عليها رضاعه قال رحمه الله (وهي أحق بعد ما لم تطالب زيادة) أي الام أولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدهم ما لم تطالب أكثر من أجرة الاجنبية لانها أشفق وأنظر للصبي وفي الاخذ منها اضرارها فكانت أولى فان التمس أكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه وقال الله تعالى لا تضارو الودع بولدها ولا مولود له بولده أي لا تضارهي بأخذنا لولدها ولا هو بالزامة أكثر من أجرة الاجنبية وقال الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وان رضيت الاجنبية أن ترضعه بغير أجر وبدون أجر المثل والام بأجر المثل فالاجنبية أولى لما قلنا قال رحمه الله (ولا يويه وأجده) وجدته لو فقراء) أي تجب النفقة لهؤلاء اذا كانوا فقراء أما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهم ما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بأن يطعمهما اذا اجاعا ويكسوهما اذا اذعرا نزلت في حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وليس من الاحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يوتون جوعا وأما الاجداد والجدات فكلا الابوين ولهذا يقومان مقام الاب والام في الارث وغيره ولانهم تسبوا الاحياء فاستوجبوا عليه الاحياء كلابوين وشروط الفقرا تتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدائم كرزق القاضى قال رحمه الله (ولا تجب مع اختلاف الدين الابازوجية والولاد) أي لا تجب لاحد النفقة مع اختلاف الدين الاسبب الزوجية وبسبب قرابة الولاد أما الزوجية فلانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك بعهد صححة العقد دون انعقاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة وأما بسبب الولاد فلما تلونا ولانه جزؤه ونفقة الجز لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه الا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحرين ولا يجبر الحرين على انفاق أبيه المسلم والذي لان الاستحقاق بطريق الصلة ولا تستحق الصلة للعربي للمسلم عن ربهم ولهذا لا يجرى الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان انفدت ملتهم وان لم يكن ولاد كالاخ والع وفجوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لان النفقة في غير الولاد تعلق بالقرابة والمحرمية مقيدا بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف العتق حيث

والتعاب أكثر منه في التأنيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما أف اه كمال رحمه الله وسباني في كلام الشارح أن نفقة الوالدين تجب على الولدان كانوا قادرين على الكسب ثم ذكر اختلاف الرواية في الاب اذا كان كسوبا اه (قوله بدليل ما قبلها) وهو قوله تعالى وان جاهدك على أن تشركني ما ليس لك به علم فلا تطعهما اه (قوله في المن ولا تجب مع اختلاف الدين الابازوجية والولادة) منسل الاولاد الصغار والاباء والامهات اه ع (قوله وأما بسبب الولادة فلما تلونا) وأما الولاد فصورته أن يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم أسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب لانه جزؤه اه رازي قال في الهداية ونفقة الصغیر واجبة على أبيه وان خالفه في دينه قال الاتقاني وهذا اذا أسلم الصغیر العاقل وأبوه كفر أو ارتد والعياذ بالله وأبوه مسلم لان اسلامه وارثه صحیح عندنا أو اعتبر الصغیر مسلما لاسلام أمه اه

(قوله فاعتبر فيه أصل العلة) أي وهو القرابة المحرمية اه فتح (قوله وفي النفقة العلة) أي هي القرابة اه (قوله المؤكدة بالثنتين) أي هما المحرمية والأرث (قوله ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده) أي الصغير والكبير الزمن اه (قوله وهي تجب) أي نفقة الأبوين على الأولاد الذكور والإناث قال في التتارخانية فإن كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً لموسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين وفي الخاتمة وعليه الفتوى واقعات الناطق ولا كذلك الأخ والاخت فوجب عليهم أن لا تأعلى قياس الميراث واعتبرت نفقة ذوى الأرحام وهو الأصح اه فرغ قال في النقاية (٦٤) ونفقة البنات بالغة والأبوين زمن على الأب خاصة به يفتى اه (قوله والظاهر

يتعلق بالمحرمية بسبب القرابة من غير قيد بكونه وارثاً لقوله صلى الله عليه وسلم من ملأ ثار رحم محرم منه عتق عليه مطلقاً لأن القرابة موجبة للصلة ومع اتحاد الدين آكد ودوام ملك اليمين أشد في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبر فيه أصل العلة وفي النفقة العلة المؤكدة بالثنتين قال رحمه الله (ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبو به أحد) أما الأبوان فإن لهما تأويلان في مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولأنا ويل لهما في مال غيره ولأنه أقرب الناس إليهما فأصلها في مال الأبوين أو في مال الولد يشمل الذكر على الذكور والإناث بالسوية في الصحيح لأن المعنى وهو الجزئية أو اعتبار التأويل في مال الولد يشمل الذكر والاختى وأما نفقة الولد على الأب فلما تلونا وما ذكرنا من المعنى وروى الخصاص والحسن أن الولد البالغ تجب نفقته على الأبوين أن لا تأبنا اعتبار الأرث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الأب وحده لأن الأب يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير والظاهر الأول قال رحمه الله (واقرب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الأرث لموسراً) يعني تجب النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب أصغرماً ولا فوته أو لمعياً أو لزمانته وكان هو موسراً لتحقق العجز بهذه الأعذار والقدرة عليه باليسار ويجب ذلك بقدر الأرث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الأرث فيقدر الوجوب بقدر العلة وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم وهي مشهورة فجاء التقييد بها ويجبر على ذلك لأنه حق مستحق عليه وشرط أن يكون عاجزاً عن الكسب فإن القادر عليه غنى به بخلاف الأبوين لأنهما يتضرران به والولاد أمور بدفعه عنهم وشرط أن يكون موسراً لأنه إذا كان معسراً فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوج وأولاده الصغار لأنه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر وقيل إذا كان فقيراً زمنياً أو معياً أو فقيراً زمنياً ونحوه أو يكون من أعيان الناس يلحقه العار بالكسب أو طالب علم لا يتفرغ لذلك وذكر الخصاص أن الأب إذا كان عاجزاً والابن فقير كسوب ينفق على الأب فضل كسبه وإذا كان الأب كسوباً لا يجبر الابن على الإنفاق عليه في رواية ويجبر في أخرى لأنه يلحقه الضرر بالكسب وجه الأول أن الكسب لا يجبر على نفقة كسوب آخر ويجبر الابن إذا كان موسراً على نفقة أولاد أبيه الصغار لأن الفقير كالتجرب عليه نفقة أخوته ذكره في المحيط وفيه أن الابن يجبر على نفقة امرأة أبيه ذكره هشام عن أبي يوسف وذكر الخصاص أن نفقة خادم الأب لا تجب على الابن إلا إذا كان محتاجاً إليه واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند أبي يوسف لأنه هو المعبر بوجوب المواصلة عليه في الشرع كصدقة الفطر وعن محمد أنه قد ربه بما يفيض عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفيض عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لأن المعبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه إذا لم يعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الأول قال رحمه الله (وصح يع عرض ابنه لأعقاره لفقته) يعني إذا كان الابن غائباً والأب فقيراً جازله أن يبيع العروض من مال ولده للنفقة

الأول) أي وهو ما في المتن اه (قوله أول زمانه) زمن الشخص زمنًا وزمانه فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو زمن من اه مصباح (قوله بخلاف الأبوين لأنهما يتضرران) قال في التتارخانية ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجاً والابن موسراً سواء كان الأب قادراً على الكسب أو لم يكن وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاص أن الأب إذا كان كسوباً والابن أيضاً كسوباً يجبر الابن على الكسب ونفقة الأب وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاص أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب واعتبره بنى الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسراً إذا كان كسوباً وفي فتاوى الخلاصة وفي

الأصل يلحقه العار وإذا كان الابن والأب معسرين لا يجبر على أحدهما نفقة الآخر اه (قوله أو يكون من أعيان ولا الناس) قال في القنية في باب نفقة الأقارب بعد أن رقم للمعيط ولشمس الأئمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يقدّر على الكسب لشرفه أو لكونه من أهل البيوتات فنفقة على الأب وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يمدى إلى الكسب لا تسقط نفقته عن أبيه معزلة الزمن والائتي اه (قوله واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة) وهو نصاب صدقة الفطر وهو ملك ما يبلغ مائتي درهم من أي مال كان فأضلع عن جوانبها الأصلية اه (قوله في المتن وصح يع عرض ابنه) أي البالغ الغائب اه

(قوله ولا يجوز له أن يبيع العقار الخ) وهذا إذا كان الابن بالغاً فلا أما إذا كان صغيراً (٦٥) جاز أن يبيع عقاره وبأخذ النفقة منه

ولا يجوز له أن يبيع العقار وهو استحسان وهذا عند أبي حنيفة والنقاس أن لا يجوز وهو قولهما لأن ولاية الابن لا تبلغ مبلغ الولد رشيداً الا فيما يبيعه تحصيناً كالوصي وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين ولهذا لا يملكه حال حضرته ولا في دين له عليه سوى النفقة فصارك الام وغيرهما من مستحق النفقة وليس للقاضي أن يحكم به لانه قضاء على الغائب وله أن لا ياب ولا ية حفظ مال ولده الغائب كالوصي بل أولى لأن الوصي يستفيد الولاية من جهة من الحال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه وبيع المنقول من باب الحفظ لانه يخشى عليه التلف ولهذا يملكه الوصي بخلاف العقار لانه محصن بنفسه فلا يكون بيعه من الحفظ ثم اذا باع العروض صار الثمن من جنس حقه فله أن يتفق منه بخلاف غيره من الأقارب لانهم ليس لهم ولاية الحفظ في ماله وبخلاف حالة حضرته لان ولاية الحفظ له لا لادب لقدرته عليه وفي المسئلة نوع اشكال وهو أن يقال اذا كان الابن حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعاً فاما المانع له من البيع بالنفقة عندهما وبالدين عند الكل قال رحمه الله (ولو اتفق مودعه على أبو به بلا أمر ضمن) أي لو اتفق مودع الغائب على أبو الغائب بغير أمر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا أمره القاضي لانه ملزم بولاية عليه ولا يقال ينبغي أن لا يضمن لان الابن ينفق حقه حقاً وله ما أن يأخذ منه اذا نظرت به بغير اذنه لانا نقول جواز الأخذ لهما منه عند الظفر به لا ينفي الضمان عنه عند دفعه كالمودع يقضي بالوديعة دين المودع ثم اذا ضمن لا يرجع عليهم لانه بالضممان ملكه مستند الى وقت التعدي قسرين انه تبرع بملكه فصارك الوصي بالوديعة دين المودع وذكر في الغاية معز بالى النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأى القاضي لا يضمن استحساناً وعلى هذا الوصيات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهازه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أعني عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحساناً وروى أن جماعة من أصحاب محمد حجوا فمات واحد منهم وأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تنفوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المقصد من المصلح قال رحمه الله (ولو أنفق ما عندهم الا) أي لو كان للغائب مال عند أبيه فانفق على أنفسهم امانه وهو من جنس النفقة لم يضمن لان نفقتهم واجبة عليه قبل القضاء فاستوفوا حقهما قال رحمه الله (ولو قضى بنفقة الرلاد والقريب ومضت مدة سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضي بخلاف نفقة الزوجة لانها الاحتماس ولهذا يجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بعضى الزمان لمافيه من معنى المعاوضة ولهذا لو سرت النفقة المحجلة أو الكسوة تفرض لذوى الارحام مرة بعد أخرى الى ما لا يتناهى لتحقيق حاجته ولا يفرض للزوجة بشى لعدم اعتبار الحاجة في حقها وبعبكس لو بقيت النفقة المفروضة في مدة بعد المدة يفرض للزوجات ولا يفرض لذوى الارحام وعن هذا اذا أسلفها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل المدة يسرت في الزوجات عند محمد دون الأقارب وذكر في الغاية معز بالى الذخيرة أن نفقة مادون الشهر لا تسقط لانه لو سقطت بالمدة اليسيرة لما أمكنهم استيفائها فقدروا الفاضل بالشهر وقال في الحاوى نفقة الصغير تصير ديناً بالقضاء دون غيره قال رحمه الله (الآن يأذن القاضي بالاستدانة) لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كأمر الغائب فلا يسقط بعضى المدة وفي زكاة الجامع نفقة الزوجات والأقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لانه مطالب من جهة العباد فسوى بعد القضاء بين الأقارب والزوجات واختلفوا في تأويله منهم من قال هذا اذا أذن له القاضي بالاستدانة ومنهم من قال هذا اذا قصرت المدة على ما بينا الى الاول مال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى قال رحمه الله (ولم لو كره) أي يجب عليه النفقة لم لو كره لقوله صلى الله عليه وسلم لهم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم متفق عليه وروى عن علي رضي الله عنه انه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله

ولا يجوز له أن يبيع العقار وهو استحسان وهذا عند أبي حنيفة والنقاس أن لا يجوز وهو قولهما لأن ولاية الابن لا تبلغ مبلغ الولد رشيداً الا فيما يبيعه تحصيناً كالوصي وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين ولهذا لا يملكه حال حضرته ولا في دين له عليه سوى النفقة فصارك الام وغيرهما من مستحق النفقة وليس للقاضي أن يحكم به لانه قضاء على الغائب وله أن لا ياب ولا ية حفظ مال ولده الغائب كالوصي بل أولى لأن الوصي يستفيد الولاية من جهة من الحال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه وبيع المنقول من باب الحفظ لانه يخشى عليه التلف ولهذا يملكه الوصي بخلاف العقار لانه محصن بنفسه فلا يكون بيعه من الحفظ ثم اذا باع العروض صار الثمن من جنس حقه فله أن يتفق منه بخلاف غيره من الأقارب لانهم ليس لهم ولاية الحفظ في ماله وبخلاف حالة حضرته لان ولاية الحفظ له لا لادب لقدرته عليه وفي المسئلة نوع اشكال وهو أن يقال اذا كان الابن حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعاً فاما المانع له من البيع بالنفقة عندهما وبالدين عند الكل قال رحمه الله (ولو اتفق مودعه على أبو به بلا أمر ضمن) أي لو اتفق مودع الغائب على أبو الغائب بغير أمر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا أمره القاضي لانه ملزم بولاية عليه ولا يقال ينبغي أن لا يضمن لان الابن ينفق حقه حقاً وله ما أن يأخذ منه اذا نظرت به بغير اذنه لانا نقول جواز الأخذ لهما منه عند الظفر به لا ينفي الضمان عنه عند دفعه كالمودع يقضي بالوديعة دين المودع ثم اذا ضمن لا يرجع عليهم لانه بالضممان ملكه مستند الى وقت التعدي قسرين انه تبرع بملكه فصارك الوصي بالوديعة دين المودع وذكر في الغاية معز بالى النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأى القاضي لا يضمن استحساناً وعلى هذا الوصيات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهازه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أعني عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحساناً وروى أن جماعة من أصحاب محمد حجوا فمات واحد منهم وأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تنفوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المقصد من المصلح قال رحمه الله (ولو أنفق ما عندهم الا) أي لو كان للغائب مال عند أبيه فانفق على أنفسهم امانه وهو من جنس النفقة لم يضمن لان نفقتهم واجبة عليه قبل القضاء فاستوفوا حقهما قال رحمه الله (ولو قضى بنفقة الرلاد والقريب ومضت مدة سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضي بخلاف نفقة الزوجة لانها الاحتماس ولهذا يجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بعضى الزمان لمافيه من معنى المعاوضة ولهذا لو سرت النفقة المحجلة أو الكسوة تفرض لذوى الارحام مرة بعد أخرى الى ما لا يتناهى لتحقيق حاجته ولا يفرض للزوجة بشى لعدم اعتبار الحاجة في حقها وبعبكس لو بقيت النفقة المفروضة في مدة بعد المدة يفرض للزوجات ولا يفرض لذوى الارحام وعن هذا اذا أسلفها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل المدة يسرت في الزوجات عند محمد دون الأقارب وذكر في الغاية معز بالى الذخيرة أن نفقة مادون الشهر لا تسقط لانه لو سقطت بالمدة اليسيرة لما أمكنهم استيفائها فقدروا الفاضل بالشهر وقال في الحاوى نفقة الصغير تصير ديناً بالقضاء دون غيره قال رحمه الله (الآن يأذن القاضي بالاستدانة) لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كأمر الغائب فلا يسقط بعضى المدة وفي زكاة الجامع نفقة الزوجات والأقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لانه مطالب من جهة العباد فسوى بعد القضاء بين الأقارب والزوجات واختلفوا في تأويله منهم من قال هذا اذا أذن له القاضي بالاستدانة ومنهم من قال هذا اذا قصرت المدة على ما بينا الى الاول مال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى قال رحمه الله (ولم لو كره) أي يجب عليه النفقة لم لو كره لقوله صلى الله عليه وسلم لهم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم متفق عليه وروى عن علي رضي الله عنه انه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله

(٩ - زيلعي ثالث) أذن له القاضي الخ) واستدناوا حتى احتاجوا الى وفاء الدين أما اذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لاتصير النفقة ديناً والى هذا مال السرخسى وحكم به كثير من القضاة من المتأخرين ونصروه وقيدوا واطلاق الهداية به اه كمال (قوله ويلبسه مما يلبس)

والمراد من جنس ثمانا كاون وتلبسون فاذا ألبسه من الدكان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كني بخلاف الباسه نحو الجواق والله أعلم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسونهم مثلهم الا عن الافراد اه فتح (قوله بان كان زمنا) يفيد أنه اذا كان صحيحا الا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الاعمال كعمل شئ وتحويل شئ كعني البناء اه فتح (قوله أوجارية لا يؤجر مثلها) قال الكمال وكذا اذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الانفاق أو البيع اه (قوله بخلاف سائر الحيوانات) قال الكمال ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضي على ترك الانفاق عليهم لان الاجار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس اه (قوله وفي غير الحيوان بكرة) كالدور والعقار والزروع والثمار اه (قوله وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان) وهو قول الشافعي ومالك وأحمد ورجحهم الله وغاية ما فيه أنه يتصور فيه دعوى حسة فيجبر القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الأول اه (قوله ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين الخ) قال الكمال ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق (٦٦) الآخر يغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع

والمودع والملتقط اذا أنفق على الوديعة واللقطة والدار المستتركة اذا كان أنفق أحدهما في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متبرع كذا في الخلاصة اه \* فرع وتجب النفقة على من له المنفعة مالكا كان أو لأمثاله أوصى بعدد لرجل وبجدهم لا آخر فالنفقة على من له الخدمة ولو أوصى بجارية لانسان وعاقب بطنه الاخر فالنفقة على من له الجارية ومثله أوصى بدار لرجل وبسكنها لا آخر فالنفقة على السكنى لان المنفعة له فان أخذت فقال صاحب السكنى أنا أبنها وأسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب الموضع

عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود وقال أنس كان عليه الصلاة والسلام عامة وصيته ذلك حين حضرته الوفاة وهو يعرغر وقال عليه الصلاة والسلام كني بالمرء انما أن يضيع من يقوت وقال في الغاية الحديث محمول على الاستحباب وقمة نظر قال رحمه الله (فان أبي فني كسبه والآخر يبيعه) أي ان امتنع المولى من الانفاق عليه فنفقته في كسبه ان كان له كسب لان فيه نظرا لهما ببقاء المملوك حيا وبقاء ملكه فيه وان لم يكن له كسب بان كان زمنا أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر بيده لانه من أهل الاستحقاق وفي البيع ابقا حقه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كالأبطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استديني عليه كيلا يطل حقه بخلاف المملوك حيث لا يؤمر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا فلا يصار اليه بل يجبر على البيع لكونه من أهل الاستحقاق بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على الانفاق عليها ولا على بيعها ولكن يعنى فيما بينه وبين الله تعالى أن يتفق عليه أو يبيع لثمة عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن اضاعة المال وفي غير الحيوان بكرة له أن لا يتفق عليه ولا يعنى ذكره في النهاية وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان والاصح الأول ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين وطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالانفاق عليها فانقضى يقول لا بأسى اما أن تبيع تصيدك منها أو تنفق عليها كذا روى عن الخصاص وفي المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر شره بكمه لالك الدابة وهو من أهل الاستحقاق بخلاف الدابة والمدبر وأم الولدان أبي مولاها من الانفاق عليهم اكتسبا أو كلاً من كسبها وان لم يكن لهما كسب أجبر المولى على الانفاق عليهم لانهم لا يقبلان النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشئ لانه كالخراذع وخارج عن ملك المولى يداوهم للعبد أن يتناول من مال المولى اذا امتنع من الانفاق عليه ينظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا انما عن الكسب وان كان عاجزا عن الكسب فله ذلك والله أعلم

(كتاب الاعتاق)

صاحب السفلى اذا اهدم السفلى وامتنع صاحبه من بنائه لصاحب العلوان يئتمه ويمنع صاحبه منه حتى يعطى ما غرم قال فيه ولا يكون متبرعا وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبثمرها لآخر فالنفقة على صاحب الثمرة وفي التبن والحظنة ان بقى من ثلث مال الشئ فالنفقة في ذلك المال وان لم يكن فالتمخيص عليهم ما أقول ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما ولا يلزم ضرر صاحب القليل الا ترى الى قولهم في السهم اذا أوصى بدهنه لواحد وبثميره لآخر ان النفقة على من له الدهن لعهده وما وان كان قديما وعينى أن يجعل كالخطة والتبن في ديار فالان الكسب يباع لهلف البقر وغيره وكذا أقول فيما عن محمد رذم شاة فأوصى بطمها لواحد وبجلدها لآخر فالتمخيص عليهم كالخطة والتبن أنه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذمخ اجرة الذمخ على صاحب اللعم لاجل النفقة المبيع قبل أن يقبض قبل على المشتري فتكون تابعة للملك كالمرهون والصحيح أنه على البائع مادام في يده اه فتح

(كتاب الاعتاق)